

كشاف القناع عن متن الإقناع

للوفاء للآية .

ولأنها أجنبية منه في غير نكاحه وميراثه فلم تعدد لوفاته كما لو انقضت عدتها (وإن كان الطلاق) البائن (في مرض موته) المخوف ومات في العدة (اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة) لأنها وارثة فيجب عليها أن تعدد للوفاء ومطلقة فيجب عليها أن تعدد بأطولهما ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقينا إلا بذلك .

(إلا أن تكون) البائن في المرض (لا ترثه كالأمة أو الحرة يطلقها العبد أو الذمية) الكتابية (يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق أو) سألته (الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها) من نحو رضاع زوجة صغرى (فتعد للطلاق لا غير) لأنها ليست وارثة أشبهت المبانة في الصحة .

(وإن كانت المطلقة) البائن (مبهمة أو) كانت (معينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الأطول منهما) لأن كل واحدة يحتمل أنها المطلقة وأنها المتوفى عنها فلا تخرج عن العهدة يقينا إلا بذلك لكن ابتداء القرء من حين طلق وابتداء عدة الوفاة من حين مات . وكذا لو كان المطلقات ثلاثا عن أربع (ما لم تكن حاملا) فتنقضي عدتها بوضع الحمل على كل حال .

(وإن مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيز أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته) لأنها ليست زوجة ولا في حكمها (ولا يعتبر وجود الحيز في عدة الوفاة) في قول عامة الفقهاء لظاهر الآية .

(وإن ارتابت المتوفى عنها كظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيز ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تنزل في عدة حتى تنزل الرية) فإن كان حملا انقضت عدتها بوضعه وإن زالت وبأن أنه ليس بحمل تيقنا أن عدتها انقضت بالشهور .

(وإن تزوجت قبل ذلك) أي قبل زوال الرية (لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل) لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات .

(وإن كان) ظهور الرية (بعد) العقد عليها و (الدخول) بها (لم يفسد نكاحها) لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهرا والحمل مع الرية مشكوك فيه فلا يزول ما حكمنا بصحته . (ولم يحل وطؤها حتى تزول الرية) لشكنا في حل وطئها .

لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحل له أن يسقي ماؤه زرع غيره

(وإن كان) ظهور الربية (قبله) أي قبل الدخول وبعد العقد لم يفسد أيضا لما تقدم
(إلا أن تأتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد) أي يتبين بطلان العقد
لأنها معتدة (فيهما) أي في صورتها ما إذا كان ظهور الربية بعد الدخول